

أو تشريعاً وصياغة ورأياً وفتياً ، يُباح لغير المجازين في القانون .

ويتفاوت القانونيون بمقدار فقههم لأسرار نصوص القوانين ، إلى المدى الذي تقضي فيه محكمة عليا بالبراءة في قضية سبق الحكم فيها بالإعدام ، مستندة في نقض هذا الحكم على ملحظ دقيق في نص القانون ، فات القضاة الذين نظروا في القضية من قبل ، وأصدروا حكمهم فيها ...

ومن القضايا ما يحتاج إلى خبرة طبية أو اقتصادية أو فنية لا عِلْمَ للقضاة بها ، فيندب الخبراء لفحصها وتقديم تقاريرهم عنها ، ويظل الحكم في القضية لرجال القضاء وحدّهم ، دون الخبراء من الأطباء أو المحاسبين أو المهندسين أو الزراعيين أو .. أو

* * *

والأمر أدق من هذا في القرآن الكريم ..

من حيث لا تصح قراءته ابتداءً ، لمن يتصدى لتلاوته أو تفسيره ، من المصحف مباشرة ، دون التلقي من شيوخ القراءة .

لأن القراءة في المصحف ، غير متروكة للاجتهاد كما يتصور عامة المثقفين ، وإنما هي علم دقيق له قواعده في الضبط والأداء . والمعنى يختلف تماماً ، لا بخطأ في الضبط اللغوي أو الإعرابي فحسب ، بل بالوقف حيث ينبغي الوصل ، وبالوصل حيث ينبغي الوقف ، وقد يضع سِرُّ التعبير بالتفخيم أو الإشباع أو المد أو القصر في غير مواضعه .

من هنا كان الحظر التقليدي على طلاب حفظ القرآن : « أن يأخذوه من مصحفي » بمعنى النهي عن أخذ القرآن ممن قرأه في المصحف ، ولم